شرح الافلاس واختصاص المحاكم الاقتصادية

فى دعاوى الافلاس

الاشخاص الذين يديرون التفليسة

obeikandl.com

obeikandl.com

١- أتعاب أمين التفليسة - الأتعاب النهائية - الأتعاب المؤقتة :

لأمين التفليسة الحق في مقابل أتعاب، كما أن له الحق في استرداد المصاريف وتقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته، فهذا التقرير هو أساس التقدير لذا وجب وجود إيضاح كامل لما مقام به ولما أنفقه من مصروفات، كمصروفات رفع الدعاوى التي باشرها، ومصروفات انتقاله وعيرها مما يتعلق بمهامه كأمين تفليسه، ويجوز طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٧ من قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة بشأن المادة ٥٧٧: نظمت المادة ٥٧٧ تقدير أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد تقديمه تقريراً عن إدارته وأجازت للقاضي الأمر بصرف مبلغ له قبل تقديمه التقرير خصماً من أتعابه، ولكل ذي شأن الطعن في قرار تقدير تلك الأتعاب والمصاريف.

٢- طعن أمين التفليسة والمفلس والمراقب علي تقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه:

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٧ من قانون التجارة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

ويراعي في إعمال هذه الفقرة الخاصة بالطعن:

١- أن الصفة في الطعن عبر عنها المشرع تعبيراً غير دقيق إذ نص علي أنه يجوز لكل ذي شأن... والعمل مستقر علي ثبوت الصفة للمفلس نفسه وللمراقب

٢- أن الطعن ينصب إما علي تقدير الأتعاب أو المصاريف أو كلاهما معاً.

٣- تتقادم حقوق أمين التفليسة بخمس سنوات، فتنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من

أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

ويمكن أن تتقادم أتعاب أمين التفليسة بمضي ١٥ سنة - بدلاً من التقادم بخمس

سنوات، فالأصل أن أتعاب أمين التفليسة - طبقاً للمادة ٣٧٦ مدني - من الحقوق التي تتقادم بمضي خمس سنوات، فإذا مرت هذه السنون الخمس دون أن يطالب بأتعابه فقد انقضي دينه بالتقادم و طبقاً لنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني إذا حرر سنداً بدينة فقد حل التقادم الطويل بمضي خمسة عشرة سنة محل التقادم الخمسي، ويجري نص المادة المشار إليها:-

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

رأينا الخاص في بيان كيفية تقدير أتعاب أمين التفليسة:

نري من جانبنا أنه في مقام تقدير قاضي التفليسة لأتعاب أمين التفليسة يجب الاسترشاد بالضوابط الآتية، وهي ذات الضوابط التي تحكم الطعن علي تقدير هذه الأتعاب:

١- حقيقة الجهد والزمن الذي بذله وكان لازماً لإنجاز أعمال التفليسة.

٢- جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها.

٣- ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية.

٤- بيان ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخري.

٥- الأجر المقرر عرفاً مقابلاً معقولاً لها

٦- النتائج التي يكون أمين التفليسة قد بلغ في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها.

٧- مكانة أمين التفليسة ومقدرته وشهرته العامة.

٨- الأتعاب التي تقررت لغيره من أمناء التفليسات في التفليسات المماثلة.

١- اعتراض المدين المفلس والمراقب علي أعمال أمين التفليسة:

لتحقيق الرقابة علي أعمال أمين التفليسة، أجاز المشرع بالمادة ٥٧٥ الاعتراض علي أعمال أمين التفليسة، وأصحاب الصفة - طبقاً للمادة ٥٧٥ من قانون التجارة في هذا الاعتراض هم المدين المفلس نفسه والمراقب، والمراقب وكما سيلي هو وكيل عن الدائنين فالمادة رقم ٥٨٢ من قانون التجارة في فقرتها الأولي تنص علي أنه: يعين قاضي التفليسة مراقبا او أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في التعليق علي ذلك وبيان حكم الاعتراض علي أعمال أمين التفليسة: أجازت المادة ٥٧٥ للمفلس وللمراقب الاعتراض لدي قاضي التفليسة علي أعمال أمينها قبل إتمامها ورتب المشروع علي ذلك الاعتراض وقف إجراءات العمل وأوجب علي قاضي التفليسة الفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب النفاذ فوراً.

٢- وجوب أن يكون الاعتراض قبل تمام العمل ووجوب الفصل خلال مدة محددة:

استلزم المشرع - المادة ٥٧٥ من قانون التجارة - أن يكون اعتراض المفلس أو المراقب قبل إتمام العمل، والعلو واضحة فالهدف من الاعتراض هو وقف هذا العمل قبل البدء فيه، هذا من ناحية ومن ناحية أخري وبسبب الطبيعة الخاصة للإفلاس وما تقتضيه إجراءاته من سرعة أوجب المشرع بالمادة ٥٧٥ وجوب فصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فوراً.

الأشخاص الذين يديرون التفليسة

لازمة:

عالج المشرع الموضوعات بالأشخاص الذين يديرون التفليسة - وهو موضوع الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بأن خصص له خمسة عشر مادة هي لبنات الفصل الثاني المشار إليه، تبدأ بالمادة ٥٧١ وتنتهي بالمادة ٥٨٥.

ويقصد بأشخاص التفليسة، أو الأشخاص الذين يديرون التفليسة، مجموعة الأشخاص الذين خولهم المشرع حق التدخل فيها والمساهمة من خلال منظومة إجرائية محكمة في تسيير أمورها، وهم كثروا، إلا أن المشرع حدد لكل منهم دوراً وحداً لا يتجاوزه، والغاية من تعدد أشخاص التفليسة هو من ناحية تمكين كل صاحب حق من المطالبة بحقه ونعني بهم الدائنون للتاجر المفلس، ومن ناحية أخري إخضاع التفلسية لرقابة قضائية صارمة حتي تؤول مآلها الطبيعي بالانتهاء.

وثمة غاية أخري من تعدد أشخاص التفليسة هو إحداث نوع من الرقابة المتبادلة بين شخوصها، يتضح ذلك من إجازة تعيين مراقب أو مراقبين للتفليسة للرقابة علي أعمال أمين التفليسة، كما يضح أيضاً من خلال إخضاع أعمال التفليسة لرقابة قاضي التفليسة ومن فوقه المحكمة المختصة بذلك.

تقسيم :

تنقسم دراستنا للأشخاص الذين يديرون التفليسة وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الثاني من الباب الخامس، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

١. يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢ ـ يدون أمين التفليسة، يوما بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم

صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣. ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الإطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الإطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

١- دور أمين التفليسة في إدارة التفليسة والمحافظة عليها والإنابة عن المفلس:

حددت المادة ٥٧٣ من قانون التجارة مهام أمين التفليسة، ويمكننا حصرها في عدد من المهام:

المهمة الأولي: إدارة أموال التفليسة، وسيلي التعرض لموضوع التزام أمين التفليسة بتقديم تقرير نهائي عن أعمال الإدارة حال المطالبة بتقدير أتعابه، فتنص الفقرة الأولي من المادة ٥٧٧ من قانون التجارة علي أنه: تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

المهمة الثانية: المحافظة علي أموال التفليسة.

المهمة الثالثة: الإنابة عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها إدارة التفليسة.

هذه المهام تحدد من ناحية دور أمين التفليسة لكنها، وهو الأهم، توضح حدود مسئوليته عن الأعمال التي تصدر منه بمناسبة قيامة بهذه المهام، وسيلي التعرض لمسئولية أمين التفليسة مدنياً وجنائياً.

٢- تفعيل دور أمين التفليسة ببيان أعماله - التدوين:

حددت المادة ٥٧٣ من قانون التجارة مهام أمين التفليسة، وأشارت إلي بعض الأعمال التي يلتزم بها وصلاً إلي تحقيق هذه المهام وهي التزامه بأن يدون يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته، وقد حددت المادة ٥٧٣ دور قاضي التفليسة إزاء هذه المهام فقررت التزام الأخير بأن يضع عليها توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه، والمنتهي وصولاً إلي تحقيق رقابة علي أمين التفليسة وعلي القاضي المشرف عليها قررت أنه يجوز لمحكمة الإفلاس وللمراقب الإطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الإطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

٢- المسئولية في حالة تعدد الأمناء :

أرست المادة ٥٧٤ بيان بمجموعة الأسس التي تحكم المسئولية إزاء هذا التعدد:

أولا: إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

ثانياً: لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بين الأمناء أو أن يعهد إلي أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسئولا إلا عن العمل الذي يكلف به.

ثالثاً: يجوز لأمناء التفليسة ان ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم.

رابعاً: لا يجوز لأمناء التفليسة إنابة الغير - ويشترط في هذا الغير ألا يكون ممن لا تتوافر فيهم شروط الأمين، فلا يكون قريباً أو عامل أو مستخدم سابق عند المفلس ولا أن يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف - إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة.

obeikandl.com

تعدد الأمناء لتفليسة واحدة :

يجوز تعدد الأمناء في التفليسة الواحدة، فيتصور أن يكون المدين المفلس تاجر ذي تجارة كبيرة أو شركة تجارية ضخمة، هذا التعدد - تعدد الأمناء - مقيد تشريعياً بألا يزيد علي ثلاثة أمنا، فالفقرة الثانية من المادة ٥٧١ من قانون التجارة تنص علي أنه: ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد العدد علي ثلاثة.

١١- تعين المحكمة الاقتصادية - وهي المحكمة المختصة بشهر الإفلاس - أميناً للتفليسة :

لم يعرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أمين التفليسة، وهو توجه طبيعي من المشرع، فوضع التعريفات ليست مهمة تشريعية بالمقام الأول وإنما هي أحد مهام الفقه وربما القضاء في حالات يلجأ فيها للتعريف بغية أو بهدف إعمال بعض الأحكام.

وقد كان القانون القديم - قانون التجارة الملغي - يطلق علي أمين التفليسة وكيل الدائنين أو السنديك، ولقد أحسن المشرع في القانون الجديد عندما استعمل لفظ أمين التفليسة، فهو أشمل وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التفليسة ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً علي أموال التفليسة وهو أهم الأشخاص الذين يقومون علي إدارة التفليسة، فهو الذي يتسلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديها حتي يتم اتخاذ قرار بشأن التفلسية، فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولي أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع، وبمعني آخر فإن أمين التفليسة يرافق التفليسة منذ افتتاحها إلي

وقت انتهائها.

وقد عرفت محكمتنا العليا السنديك - أمين التفليسة - في أحد أحكامها فقررت أن السنديك هو ممثل لجماعة الدائنين الذي يعمل باسمها في ما له علاقة بأموال التفليسة كما يمثلها في الدعوى التي ترفع عليها وهو بذلك يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق الدائنين، ورد هذه الحقوق إلي أموال التفليسة.

كما قررت محكمتنا العليا في حكم آخر أن السنديك يمثل جماعه الدائنين و يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة. وإذ كانت دعوى الاعتراض التى أقامها المطعون عليه بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة - بالنسبة إليه شخصيا - تعتبر من الدعاوى التى تمس أموال تفليسة الشركة المذكورة لأن الهدف منها إنما هو إقصاء الأموال الخاصة لرافعها عن أموال التفليسة التى يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائنيها تلك الجماعة التى تضم الشركة طالبة الإفلاس باعتبارها دائنة عادية للشركة المفلسة فإن اختصام السنديك فى دعوى الاعتراض يكون مغنيا عن اختصام أي من دائني التفليسة و من بينهم تلك الشركة وبالتالي فهو يمثلها فى الطعن الذي رفعه بوصفه وكيلا لدائني التفليسة عن الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض و تفيد هي بذلك من هذا الطعن و لها أن تحتج به على المطعون عليه.

وفي إيضاح لحقيقية دور أمين التفليسة قضت محكمتنا العليا إن وكيل الدائنين و إن اعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة و تصفيتها، فإنه يعتبر وكيلاً أيضاً عن المفلس، يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه و الطعن على الأحكام الصادرة ضده قبل شهر الإفلاس و تلقى الطعون على الأحكام الصادرة لصالحه، مما مفاده أن هذه الأحكام تكون حجة قبله.

وأيضاً قضت محكمتنا العليا في حكم حديث أن وكيل الدائنين يعتبر و كيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة و تصفيتها، كما يعتبر أيضاً وكيلا عن المفلس.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: تنص المادة ٥٧١ من المشروع علي أن تعين المحكمة في حكم شهر الإفلاس وكيلاً لإدارة التفليسة أسماه المشروع أمين التفليسة بدلاً من وكيل الدائنين أو السنديك في ظل القانون الحالي، وأجاز المشروع لقاضي التفليسة في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء علي طلب المفلس أو مراقب التفليسة، وهو أحد الدائنين والذي استحدث المشروع نظامه لضمان الرقابة الفعلية والجادة علي أعمال التفليسة، الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط إلا يزيد عددهم علي ثلاثة، ويصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسة قرار من الوزير المختص.

٢- تعدد أمناء التفليسة الواحدة :

أجاز المشرع تعدد الأمناء في التفليسة الواحدة، وهذا التعدد يحقق فائدة عملية في التفليسات الكبرى التي تحتاج إلي جهد مضاعف، وهذا التعدد يحقق نوعاً من الرقابة الذاتية بين الأمناء، إلا أن هذا التعدد مقيد تشريعياً بالا يزيد عدد الأمناء علي ثلاثة، ويبقي الحديث عمن له الحق في طلب تعدد الأمناء خاصة أن هذا التعدد يعني تعدد الأتعاب التي تستحق، وهو ما قد يضر بالمدين بل وبالدائن أو الدائنين.

وطبقاً لصريح نص المادة ٥٧١ من قانون التجارة - الفقرة الثانية - يكون تعيين أمين ثان أو ثالث لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المفلس أو المراقب.

- تعين المحكمة في حكم الإفلاس وكيلاً لإدارة التفليسة يسمي " أمين التفليسة ".

٢- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المفلس أو المراقب الأمر بإضافة أمين او أكثر بشرط ألا يزيد عددهم علي ثلاثة.

٣- يصدر بتنظيم مهنه أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص.

١- رفض طلب المدين شهر إفلاسه لتعمد اصطناع الإفلاس.

ذكرنا أن قانون التجارة - المادة ٥٥٢ من قانون التجارة - أجازت للمدين التاجر طلب شهر إفلاس نفسه، بما يعني صلاحية أن يكون مدعياً في دعوى إشهار الإفلاس وأن يكون الدائنين مدعي عليهم، وذكرنا أن المشرع - المادة ٥٥٣ من قانون التجارة - ألزام المدين التاجر برفع دعوى شهر إفلاس نفسه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع.

والفرض فيما سبق هو أن يكون هذا المدين قد توقف حقيقة عن الدفع لاضطراب ألم بمركزه المالي، والاحتمال قائم أن يصطنع هذا التاجر الإفلاس تهرباً من أداء ما عليه من التزامات، فإذا طلب المدين التاجر شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب - طلب شهر الإفلاس - جاز

لها ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين لها انه تعمد اصطناع الإفلاس.

٢-رفض طلب احد الدائن شهر الإفلاس وآثاره:

قد يعمد البعض إلي رفع دعاوى إفلاس كيدية - نكاية بالتاجر ومحاولة للإضرار بسمعته التجارية - فإذا قضت المحكمة - المحكمة الاقتصادية المختصة طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - تحديداً المادة ٦ - برفض الدعوى جاز لها سواء طلب المدعي عليه ذلك أم لا أن تحكم علي الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٥٧٠ وهي غرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

ويضاف إلي الحكم بالغرامة الحكم بنشر الحكم الصادر برفض طلب شهر الإفلاس علي نفقة المدعي عليه في الصحف التي تعينها إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلي سمعه المدين التجارية.

٢-تعويض التاجر المدعي عليه في دعوى شهر الإفلاس عن دعوى شهر الإفلاس الكيدية بتعمد المدعي الإساءة إلي سمعة المدين التجارية:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٧٠ من قانون التجارة تعويض التاجر المدعي عليه متي رفضت دعوى شهر الإفلاس وثبت أن المدعي تعمد بدعوى الإفلاس الإساءة إلي سمعة التاجر المدعي عليه التجارية.

فإذا كان الحق في التقاضي حقاً دستورياً إلا أنه مقيد كغيره من الحقوق بقيد المشروعية، وفي ذلك تنص المادة ٥ من القانون المدني علي أنه: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:-

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جـ - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

صور متعددة لإجراءات التقاضي الكيدية والتي يصلح أي منها أن يكون سبباً في رفع دعوى التعويض باعتباره إساءة لاستعمال الحق في التقاضي :

رفع دعوى قضائية ممن ليست له مصلحه - رفع الدعوى ممن ليست له صفه - رفع دعوى إفلاس كيدية - رفع دعوى حراسة كيدية - رفع دعوى جنائية لإيقاف دعوى مدنية متداولة - رفع دعوى إدارية كيدية للاستفادة منها في جنحة متداولة - رفع دعوى نفقة كيدية - رفع دعوى طاعة كيدية - المنازعة الكيدية بشأن مسكن الحضانة - رفع دعاوى النفقات الصورية - رفع دعوى نفقه مع المبالغة في دخل الزوج والتلاعب في التحري - التلاعب في عقود الزواج العرفي - تلاعب المؤجر لمضايقة المستأجر - رفع استئناف كيدي - التلاعب في ضم المفردات - رفع دعوى وهمية لضم مفردات دعوى متداولة - الطعن الكيدي بالتزوير علي مستندات - التدخل الكيدي في الدعوى - إثارة طلبات عارضة كيدية - الطلب الكيدي بفتح باب المرافعة - الإشكال الكيدي - إساءة استعمال رفع الجنحة المباشرة.

و في عدم جواز الانحراف بحق التقاضي قضت محكمة النقض: حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق.

و في التعويض عن التقاضي الكيدي قضت محكمة النقض: متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و قرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن . على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم رفض جميع دعاويه السابقة و باستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع

النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه. فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسئوليه الطاعن.

مدي جواز الحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد

تنص المادة ١٨٨الفقرة الأولي من قانون المرافعات: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

مدي حق محكمة الموضوع في الحكم بغرامة علي الخصم - سواء المدعي أو المدعي عليه - الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية

يجوز ذلك، وفي ذلك تنص المادة ١٨٨الفقرة الثانية من قانون المرافعات علي أنه: ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية.

وفي جواز رفع دعوى تعويض عن النفقات التي بذلها الخصم بسبب خصمه قضت محكمة النقض: لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدني.

مدي جواز مطالبة المضرور بنوعين من التعويضات في صحيفة واحدة " تعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي - تعويض عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد "

يجوز الجمع بين أكثر من طلب تعويض في صحيفة واحدة استناداً إلى القواعد العامة في قانون المرافعات والتي تجيز تعدد الطلبات شريطة أن تكون متحدة السبب أو النوع، والمطالبة بالتعويض

سواء عن إساءة استعمال الحق في التقاضي أو عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد لهما طبيعة واحدة.

الطلب العارض أو الدعوى الفرعية بالتعويض في دعوى التعويض عن إساءة الخصم استعمال الحق في التقاضي

تنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات علي أنه: تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم وثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

و طبقاً لنص المادة ١٢٣ فإنه يجوز لكل من المدعي والمدعي عليه – إذا أساء أيا منهما استعمال الحق في التقاضي – أن يدعي فرعياً بطلب التعويض عن هذه الإساءة شريطة أن تحقق هذه الإساءة ضراراً بالخصم الأخر مدعي أو مدعي عليه. كما يشترط أن يكون الخصم – المدعي إساءة لحق التقاضي – قد قصد بهذه الإساءة الإضرار بخصمه.

ويراعي أنه لا يجوز الإدعاء فرعياً بطلب التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي بعد إقفال باب المرافعة.

وتنص المادة ١٢٤ مرافعات: للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢.ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا يقبل التجزئة.

٣. ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة.

٤. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

وتنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات علي أنه: للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

١. طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

٢. أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها بعضها أو أن يحكم بها مقيدة بقيد المصلحة المدعى عليه.

٣. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

٤. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

هل يجوز التعويض مقابل النفقات القضائية ...؟

يجري نص المادة ١٨٨ الفقرة الأولي من قانون المرافعات: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

والملاحظ أن طلب الحكم بالتعويض مقابل - بسبب - النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد يبدي - غالباً - في صورة طلب عارض - إلا أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون رفع دعوى مبتدأه بهذا التعويض.

الحكم بالغرامة علي الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي دفعاً أو دفعاً بسوء نية

يجري نص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات - الفقرة الثانية منها: ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية.

قضت محكمة النقض: لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨

من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدني.

١ـ لا يجوز أن يعين أميناً للتفليسة من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين علي شهر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً له أو وكيلاً عنه.

٢ـ وكذلك لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية او جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

١- فيمن لا يجوز أن يكون أميناً للتفليسة - قيود القرابة والعمل:

أوردت المادة ٥٧٢ في فقرتها الأولي مجموعة من القيود فيمن يعين أميناً لتفليسة بعينها وهي:

القيد الأول: ألا يكون هذا الأمين زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة.

القيد الثاني: ألا يكون هذا الأمين خلال السنتين السابقتين علي شهر الإفلاس شريكا له او مستخدما عنده او محاسباً له او وكيلاً عنه.

والعلة واضحة في حظر تعيين من سبق الإشارة إليهم فاعتبارات القرابة أو العمل السابق مع المدين المفلس قد تدفع هذا الأمين - بقصد أو بدون - إلي الإضرار بالتفليسة.

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية ذلك بالنص علي أنه:... وفقاً للمادة ٥٧٢ لم يجز المشروع تعيين من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة أو من كان زوجاً للمفلس أو قريباً له من الدرجة الرابعة أو من كان خلال السنتين السابقتين علي شعر الإفلاس شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محامياً له أو وكيلاً عنه، أميناً للتفليسة، وكذلك من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية بصفة عامة أو في جنحة ماسة بالشرف، وقد ضرب المشروع لها عدة أمثلة.

٢- فيمن لا يجوز أن يكون أميناً للتفليسة - القيود الجنائية:

لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من سبق الحكم عليها بالإدانة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة، وطبقاً للمادة ١٠ من قانون العقوبات الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد، أو السجن ؛ أما الجنح فهي طبقاً للمادة ١١ من قانون العقوبات الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية.

obeikandl.com

طلب إنقاص عدد أمناء التفليسة :

وكما يجوز طلب عزل أمين التفليسة، يجوز طلب إنقاص عدد الأمناء، فتعدد الأمناء قد يضر بالتفليسة، فتتعدد مصاريف التفليسة، بما قد يضر بالمفلس وبما

قد يضر بعموم الدائنين، فالمصلحة في طلب الإنقاص واضحة، أما عن الصفة في طلب الإفلاس فهي طبقاً لصريح نص المادة ٥٧٦ من قانون التجارة لقاضي التفليسة والمراقب والمفلس، ولا يخل ذلك طبقاً للنص بحق المحكمة في الأمر دون طلب بإنقاص عدد الأمناء إعمالاً بمسئوليتها في الإشراف والرقابة علي موضوع التفليسة وأشخاصها.

والملاحظ أن تعين أمين التفليسة يكون بحكم شهر الإفلاس، أما تعدد الأمناء فيكون بقرار من قاضي التفليسة، وأما عزل الأمين أو إنقاص عدد الأمناء فلا يكون إلا بمعرفة المحكمة.

obeikandl.com

طلب عزل أمين التفليسة :

لا يتصور الإبقاء علي أمين التفليسة إذا فشل في إدارة التفليسة، سواء لنقص في خبراته أو لشبهة في مسلكه، لذا أجاز المشرع للمحكمة الاقتصادية كمحكمة لإفلاس، ومن تلقاء ذاتها أن تأمر بعزل أمين التفليسة، والمحكمة غير ملزمه بالتسبيب، فهي بقوة القانون المسئول الأول عن إدارة التفليسة والإشراف عليها.

ويجوز بناء علي طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب طلب عزل الأمين وفي هذه الحالة لا يتصور الطلب دون أسباب، اللهم في حالة طلب قاضي التفليسة من المحكمة، فيكفي أن يطلب قاضي التفليسة ذلك، أما طلب المفلس أو المراقب فيجب أن يكون مسبباً باعتباره دعوى عزل يجب أن تستند إلي أسس واقعية صحيحة وماديات ملموسة وإلا رفض طلب العزل، وقد قررت المذكرة الإيضاحية أنه: أجاز المشروع بالمادة ٥٧٦ للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة وتعيين غيره أو إنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا .

١. يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

٢ . يدون أمين التفليسة، يوما بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه.

٣. ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الإطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الإطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

١- دور أمين التفليسة في إدارة التفليسة والمحافظة عليها والإنابة عن المفلس:

حددت المادة ٥٧٣ من قانون التجارة مهام أمين التفليسة، ويمكننا حصرها في عدد من المهام:

المهمة الأولي: إدارة أموال التفليسة، وسيلي التعرض لموضوع التزام أمين التفليسة بتقديم تقرير نهائي عن أعمال الإدارة حال المطالبة بتقدير أتعابه، فتنص الفقرة الأولي من المادة ٥٧٧ من

قانون التجارة علي أنه: تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد ان يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

المهمة الثانية: المحافظة علي أموال التفليسة.

المهمة الثالثة: الإنابة عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها إدارة التفليسة.

هذه المهام تحدد من ناحية دور أمين التفليسة لكنها، وهو الأهم، توضح حدود مسئوليته عن الأعمال التي تصدر منه بمناسبة قيامة بهذه المهام، وسيلي التعرض لمسئولية أمين التفليسة مدنياً وجنائياً.

٢- تفعيل دور أمين التفليسة ببيان أعماله - التدوين:

حددت المادة ٥٧٣ من قانون التجارة مهام أمين التفليسة، وأشارت إلي بعض الأعمال التي يلتزم بها وصلاً إلي تحقيق هذه المهام وهي التزامه بأن يدون يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته، وقد حددت المادة ٥٧٣ دور قاضي التفليسة إزاء هذه المهام فقررت التزام الأخير بأن يضع عليها توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه، والمنتهي وصولاً إلي تحقيق رقابة علي أمين التفليسة وعلي القاضي المشرف عليها قررت أنه يجوز لمحكمة الإفلاس وللمراقب الإطلاع علي هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الإطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

مادة ٥٧٤ من قانون التجارة

١. إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن إدارتهم.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد إلي أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسئولاً إلا عن العمل الذي يكلف به.

٣. ويجوز لأمناء التفليسة ان ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولا يجوز

لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة.

مادة ٥٧٥ من قانون التجارة

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدي قاضي التفليسة علي أعمال أمينها قبل إتمامها. ويترتب علي الاعتراض وقف إجراء العمل. ويجب ان يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فوراً.

مادة ٥٧٦ من قانون التجارة

يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب، ان تأمر بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره او بإنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا.

مادة ٥٧٧ من قانون التجارة

١. تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريراً عن إدارته.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.

٣ ـ ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

مادة ٥٧٨ من قانون التجارة

١. يتولي قاضي التفليسة بالإضافة إلي السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي أموالها.

٢. ويدعوا الدائنين إلي الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون و يتولي رئاسة الاجتماعات.

٣. ويقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة، كما يقدم لها تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

٤. وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص أخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

١- دور قاضي التفليسة في تسيير التفليسة وما يرتبط بذلك من أعمال:

علي عاتق قاضي التفليسة يقع العبء الأكبر في تسيير أمورها، وقد أشارت المادة رقم ٥٧٨ من قانون التجارة إلي مجموعة من الأعمال خاصة بتسيير أمورها هي:-

أولا: مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي أموالها.

ثانياً: الأمر بدعوة الدائنين إلي الاجتماع ورئاسة هذه الاجتماعات.

ثالثاً: لقاضي التفليسة - في كل وقت استدعاء - المفلس أو ورثته أو وكلائه

أو مستخدميه أو أي شخص أخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

٢- دور قاضي التفليسة في تسيير التفليسة في مواجهة محكمة الإفلاس:

أولاً: يلتزم قاضي التفليسة بأن يقدم لمحكمة الإفلاس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالة التفليسة.

ثانياً: يلتزم قاضي التفليسة بأن يقدم لمحكمة الإفلاس تقريراً عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

وقد أشارت إلي ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة إذ نصت علي أنه: نظمت المادة ٥٧٨ من المشروع مهام قاضي التفلسية وسلطاته وحرص المشروع علي توسيعها لسرعة إنهاء إجراءات التفليسة بإضفاء النهائية عليها كمبدأ عام ما لم ينص القانون علي غير ذلك أو يخرج بها القاضي متجاوزاً اختصاصه.

مادة ٥٧٩ من قانون التجارة

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها. وللقاضي ان يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلي الأشخاص الذين تعينهم. ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون او أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخري.

١- إيداع قرارات قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة:

دور قاضي التفليسة في إدارة التفليسة يترجم عملاً في قرارات يصدرها هذا القاضي، ولما كان من هذه القرارات ما يجوز الطعن عليه فقد ألزمته المادة ٥٧٩ من قانون التجارة بأن يودع هذه القرارات قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها، والإيداع ليس مقصوداً لذاته وإنما لتمكين أصحاب الشأن من الإطلاع عليها وتحديد موقفهم منها.

٢- أمر قاضي التفليسة بتبليغ قراراته:

أجاز قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يأمر قلم الكتاب بتبليغ قراراته إلي الأشخاص الذين تعينهم، وحدد وسيلة الإبلاغ بالنص علي أن يكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون او أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخري.

مادة ٥٨٠ من قانون التجارة

١. لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون علي غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه.

٢ . يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوي الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ علي حسب الأحوال. وتنظره المحكمة في أول جلسة، علي ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراراه في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتي تفصل المحكمة في أمره ما لم تامر باستمرار تنفيذه.

٣. إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها ان تحكم علي الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا

تجاوز ألفي جنيه إذا تبين لها انه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة.

١- تحصين قرارات قاضي التفليسة - الحظر - الإجازة:

رغبة من المشرع في إنهاء إجراءات التفليسة بسرعة تتناسب مع طبيعة دعوى الإفلاس نصت الفقرة الأولي من المادة ٥٨٠ من قانون التجارة علي أنه: لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة.

لكن المشرع حد من هذه الحصانة بالنص علي جواز الطعن في حالتين، الأولي إذا أجاز المشرع ذلك، الثانية إذا كان القرار مما يجاوز اختصاصه، والطعن علي قرارات قاضي التفليسة يختص به محكمة الإفلاس، أي المحكمة الاقتصادية كمحكمة إفلاس.

٢- إجراءات الطعن علي قرارات قاضي التفليسة - القيد - التداول - وقف تنفيذ القرار مؤقتاً - الحكم:

يقدم الطعن علي قرارات قاضي التفليسة التي يجيز المشرع الطعن عليها أو تلك التي تجاوز اختصاصه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ولا يلزم في هذه الحالة التقدم إلي لجان تحضير الدعاوى المنصوص عليها بالمادة رقم ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ويتم الإعلان لذوي الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ علي حسب الأحوال. وتنظره المحكمة في أول جلسة، علي ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراراه في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتي تفصل المحكمة في مره ما لم تامر باستمرار تنفيذه.

٣- الغرامة التي توقعها المحكمة الاقتصادية:

إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها ان تحكم علي الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا تبين لها انه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة، وقد نظمت المادة ٥٨٠ من المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الأمر فقررت: تقديم الطعن فيها وإعلانه إلي ذوى الشأن ونظره أمام المحكمة وأثره في وقف تنفيذ القرار حتي تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر بالسير

فيه وتنفيذه، ومناط ذلك والجزاء الذي يمكن توقيعه علي الطاعن وقد استحدثت المادة حكماً جديداً يقضي بألا يشارك قاضي التفليسة المطعون في قراره نظر الطعن المقدم لضمان الحيدة وتأكيداً لها .

مادة ٥٨١ من قانون التجارة

١ ـ للمحكمة في كل وقت، أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاه المحكمة.

٢ ـ وفي حالة الغياب المؤقت يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها لينوب عن قاضي التفليسة.

١- استبدال المحكمة الاقتصادية لقاضي التفليسة:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٥٨١ من قانون التجارة للمحكمة، المحكمة الاقتصادية كمحكمة إفلاس، في كل وقت أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاه المحكمة، ولا يمكن القول أن الاستبدال عقوبة أو جزاء لقاضي التفليسة الذي أهمل في الإشراف علي التفليسة، وهو احتمال قائم، لكن لا يدعمه فقه أو قضاء، والاحتمال الآخر أن يكون هذا القاضي لظروفه الخاصة غير قادر علي إدارة شئون التفليسة، المهم أن القاضي الجديد لا بد أن يكون من قضاة المحكمة وهو ما يستق مع الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بقضايا الإفلاس.

٢- ندب المحكمة الاقتصادية لقاضي للتفليسة:

الندب غير الاستبدال، فالندب يواجهه حالة محددة هي الغياب المؤقت لقاضي التفليسة، بما قد يعوق ويؤخر إنهاء أعمال التفليسة، ولكون هذا الغياب مؤقتاً فإن رئيس المحكمة – رئيس الدائرة – يندب أحد قضاة الدائرة ولا يندب أحد قضاة المحكمة، فقد أجاز المشروع للمحكمة في كل وقت استبدال قاضي التفليسة بغيره من قضاة المحكمة أو ندب غيره للقيام بعمله في حالة غيابه.

مادة ٥٨٢ من قانون التجارة

١ـ يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢. ويجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض علي قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون ان يترتب علي الاعتراض وقف تنفيذ القرار. ويقدم الاعتراض إلي قاضي التفليسة نفسه، ويجب ان يفصل فيه علي وجه السرعة.

١- من هو مراقب التفليسة وكيف يعين:

مراقب التفليسة هو أحد الدائنين المتطوعين يرشح نفسه للقيام بدور رقابي معاون لدور قاضي التفليسة يصدر بتعيينه قرار من الأخير، فالمراقب إذا هو أحد الأشخاص الذين يديرون التفليسة ومعني أدق يعاونون في إدارتها، وقد استحدث قانون التجارة نظام مراقب التفليسة من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم ويعينه قاضي التفليسة وقد يكون أكثر من مراقب، فنظراً لعدم الاكتفاء برقابة قاضي التفليسة علي أعمال أمينها إذا قلما يكون لديه الوقت الكافي للرقابة علي جميع أعمال التفليسة التي تدخل في اختصاصاته وتخفيفاً علي كاهل قاضي التفليسة في الإشراف والمتابعة استحدث المشرع وظيفة مراقب التفليسة وهي وظيفة تطوعية بدون أجر وإن كان يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة مالية إجمالية علي عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

٢- الاعتراض علي تعيين مراقب التفليسة:

صحيح أن المراقب - بوصفه أحد الدائنين - سيكون أحرص الجميع محافظة

علي أموال التفليسة، لكن هذا التصور علي إطلاقه ليس صحيحاً، إذ قد يعمد إلي الإضرار بالمدين المفلس أو بغيره من الدائنين بتعطيل الإجراءات، لذا أجاز المشرع للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض علي قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب، وقد أورد المشرع بالمادة ٥٨٣ ما يبرر الاعتراض علي المراقب - مراقب التفليسة - فتنص المادة المشار إليها علي أنه: لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً، زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة.

ولا يترتب علي الاعتراض علي تعيين المراقب - مراقب التفليسة - وقف قرار التعيين، ويقدم

الاعتراض إلي قاضي التفليسة نفسه، ويجب ان يفصل فيه علي وجه السرعة، خلاصة الأمر وكما قررت المذكرة الإيضاحية: استحدث المشروع نظام مراقب التفليسة من بين الدائنين لعدم كفاية الاكتفاء برقابة قاضي التفليسة علي أعمال أمينها إذ قلما يكون لديه الوقت الكافي للرقابة الفعالة علي جميع أعمال التفليسة التي تدخل في دائرة اختصاصه.

مادة ٥٨٣ من قانون التجارة

لا يجوز أن يكون المراقب او النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا، زوجا للمفلس أو قريبا له إلي الدرجة الرابعة.

شروط المراقب – مراقب التفليسة:

١- يشترط في المراقب أن يكون أحد دائني المدين المفلس، هذا الشرط مستفاد من سياق المادة ٥٨٢ في فقرتها الأولي والتي تقرر: يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢- أن يرشح هذا الدائن نفسه يطلب يقدم لقاضي التفليسة، فلا يجوز إصدار قرار بتعيين المراقب دون أن يترشح لذلك، فعمل المراقب تطوعي كأصل عام ولا يتصور الإجبار في الأعمال التطوعية، وهذا الشرط مستفاد كسابقة من سياق المادة ٥٨٢ في فقرتها الأولي والتي تقرر: يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين يرشحون أنفسهم لذلك.

٣- ألا يكون المترشح كمراقب مراقباً او نائباً عن الشخص الاعتباري

٤- ألا يكون المترشح كمراقب زوجا للمفلس او قريبا له إلي الدرجة الرابعة.

أسس حساب القرابة طبقاً لأحكام القانون المدني..؟

تنص المادة ٣٤:

١- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

تنص المادة ٣٥:

١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

٢- وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

تنص المادة ٣٦:

يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

تنص المادة ٣٧:

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

وقد نظمت المادتان ٥٨٢، ٥٨٣ تعيين قاضي التفليسة لمراقب أو أكثر من بين الدائنين وشروط اختيارهم، ومن لهم حق الاعتراض علي تعينهم وكيفية ذلك وأوجبت الفصل فيه بمعرفة قاضي التفليسة علي وجه السرعة .

مادة ٥٨٤ من قانون التجارة

١. يقوم المراقب، بالإضافة إلي السلطات المقررة له، بنصوص خاص بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة علي أعمال أمينها، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك.

٢.وللمراقب ان يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة ٥٨٥ من قانون التجارة

١ـ لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله. ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر له مكافأة إجمالية علي عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

٢ ـ ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.

٣ ـ ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

obeikandl.com

مهام وسلطات مراقب التفليسة طبقاً للمادة ٨٥٤:

المهمة الأولي لمراقب التفليسة: يقوم مراقب التفليسة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين، والفرض أن المدين المفلس قدم ميزانية خاصة بتجارته وتقرير عن أسباب تعرضه للإفلاس، والاحتمال ألا يقدم، وهو الأكثر شيوعاً في العمل، وفي هذا الصدد تنص المادة ٦٤١ فقرة ١ علي أنه: إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب علي أمين التفليسة ان يقوم بعملها، وإيداعها قلم كتاب المحكمة.

المهمة الثانية لمراقب التفليسة: الرقابة علي أعمال أمين التفليسة، وهذه المهمة تستفاد من النص عليها صراحة في المادة ٥٨٤ فقرة ١، كما أنها تستفاد من مجمل الأعمال التي يقوم بها وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ والتي تقرر أنه وللمراقب ان يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

٢- مهام وسلطات مراقب التفليسة الأخرى :

يقصد بالمهام الأخرى لمراقب التفليسة، المهام التي حددتها نصوص أخري خلاف نص المادة ٥٨٤ من قانون التجارة.